Information received from Libya

التقرير

تعتبر دولة ليبيا من أولى الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1956م، كما أنظمت للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني سنة 1978م.

ولهذا فإن وزارة الدفاع أيماناً منها بحقوق الإنسان في السلم والحرب فقد حرصت عقب ثورة 17 فبراير 2011م وبموجب قرار وزير الدفاع رقم 100 لسنة 2012م بشأن استحداث مكتب حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل نشر وتطبيق هذه ثقافة بين منتسبي المؤسسة العسكرية والقوات المساندة لها، واعتماد هذا التوجه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 483 لسنة 2013م بإدراج المكتب ضمن المكونات الأساسية للجهاز الإداري للوزارة، ولتعزيز هذه الرؤية وتعميمها صدر قرار القائد الأعلى للجيش الليبي رقم 94 لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للشؤون الإنسانية بالجيش الليبي لمعالجة الآثار السلبية الناجمة من الحروب وتعزيز التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني.

أن وزارة الدفاع منذ تأسيسها أخذت على عاتقها تنفيذ الكثير من المناشط التي تجسد اهتمامها بالقانون الدولي الإنساني وحققت الكثير من التقدم في هذا المجال من خلال التعاون المشترك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والذي أسهم في بناء قدرات عدد كبير من منتسبي المؤسسة العسكرية وذلك من خلال استهدافهم في الدورات التدريبية وورش العمل حول قواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك اصدار وتعميم مدونة قواعد السلوك الموحدة لمنتسبي الجيش والشرطة والتي تعتبر بمثابة انعكاس للقوانين الوطنية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

كما تعمل وزارة الدفاع حالياً ومن خلال مكتب حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا على دراسة موائمة القانون الدولي الإنساني مع القوانين العسكرية وإعداد مشروع قانون في هذا السياق لاعتماده.

وحيث أن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة سواء الدولية والغير الدولية، فقد لوحظ ومن خلال التجربة بأن النزاع المسلح الغير دولي يفتقد فيه القانون الدولي الإنساني لاليات الرقابة الإلزامية والفعالة مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية مما يقلل فعاليته.

وبناءً على ماتقدم فإن مساهمتنا للتقرير تقترح تعزيز الحماية في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية بحيث يستحدث ويختزل فيه جميع النصوص التي تنادي بالحماية الإنسانية من النزاعات المسلحة الغير دولية وتعزز فيه أساليب الرقابية والعقوبات الدولية الرادعة على أطراف النزاع الذين يتسببوا في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أسوة بالنزاع المسلح الدولي أو نكتفي بالقول إن القانون الدولي الإنساني يختص بالنزاعات المسلحة الدولية فقط.

كذلك نرى ضرورة تعزيز التفاهمات المشتركة حول كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات لضمان تعزيز الحماية للفئات والاعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

العميد دكتور مهندس

حاتم حسين زايد الكاديكي

مدير مكتب حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني